دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-181) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8145) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م الصادر – دلت النصوص على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به - ثبت للدائرة أن المُدَّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٦هـ؛ وحيث إن ما ذهب إليه المدعي في تبرير تأخره في تقديم اعتراضه على القرار محل الخلاف المتمثل في عدم قدرة المحاسب الخاص بالمؤسسة التي يملكها المدعي من أداء مهامه لظروفه الخاصة، يعدُ كلاماً مرسلاً ولا يعفيه من الالتزام بالمدد النظامية التي أوجبها النظام - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ

١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٨١٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته صاحب مؤسسة ... (سجل تجاري رقم.....) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه حيال الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أن سبب التأخر في تقديم الاعتراض إلى الهيئة يعود إلى عدم قدرة المحاسب الخاص بالمؤسسة من أداء مهامه لظروفه الخاصة التي أدت إلى فوات فترة الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠١٩/١١/٢١م أشارت فيها إلى أن تاريخ الربط صادر آلياً في ١٤٣٩/٨/١٣هـ وتاريخ الاعتراض وارد آلياً في ١٤٤٠/٦/٢٦هـ، لذا تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء الموعد النظامي استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي تنص على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، مع احتفاظ الهيئة بحق الرد من الناحية الموضوعية.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠١/١٥هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر هذه الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ .... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحي إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط..»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٦هـ؛ وحيث إن ما ذهب إليه المدعي في تبرير تأخره في تقديم اعتراضه على القرار محل الخلاف المتمثل في عدم قدرة المحاسب الخاص بالمؤسسة التي يملكها المدعي من أداء مهامه لظروفه الخاصة، يعدُّ كلاماً مرسلاً ولا يعفيه من الالتزام بالمدد النظامية التي أوجبها النظام، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعي شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ..... (رقم مميز .....) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.